



قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (16) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت 16 / 2005

عدد المواد: 7

فهرس الموضوعات

المواد (1-7)

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004، وبخاصة على المادتين (102)، (104) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها

وإصدارها،

وبعد التنسيق مع الهيئة الوطنية للصحة،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (24) لعام 2005، المنعقد بتاريخ

6/7/2005،

قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تشمل الرعاية الطبية لعمال المنشأة ما يلي :

- 1- الكشف الطبي على عمال المنشأة.
- 2- إجراء التحاليل المختبرية وصور الأشعة .
- 3- تقديم الأدوية اللازمة للعلاج خارج المستشفى .
- 4- رعاية الأمومة للعاملات أثناء فترة الحمل .
- 5- تحصين عمال المنشأة ضد الأمراض السارية طبقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة الوطنية للصحة في هذا الخصوص .
- 6- إعداد البرامج الخاصة لوقاية عمال المنشأة من أخطار الإصابة بأمراض المهنة بغرض إكتشافها مبكراً ومتابعة تطورها وعلاجها .
- 7- الإشراف على الأغذية التي تقدم للعمال وعلى المرافق الصحية ومهمات الوقاية الشخصية الخاصة بالعمال وتقديم التوعية الصحية للعمال .
- 8- دراسة ظروف عمل العمال بهدف تحسينها، والاسترشاد بهذه الدراسة عند إجراء الفحص الطبي على العمال .
- 9- إعداد ملف طبي لكل عامل موضحاً فيه نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والحالات المرضية (عادي - مهني - إصابات) ومدد الانقطاع عن العمل وأطوار العلاج .

المادة 2

يلتزم صاحب العمل، بإعداد صندوق الإسعافات الطبية الأولية مزوداً بالأدوية والأدوات والمعدات بالكميات المحددة في [الجدول المرفق](#) بهذا القرار، وتعدد صناديق الإسعافات الطبية الأولية بتعدد مراكز العمل بالنسبة لصاحب العمل الواحد، كما يلتزم صاحب العمل بتدريب أحد العمال بالإضافة إلى عمله على عمليات الإسعاف الأولية وذلك في المنشآت التي تستخدم عدداً من العمال يتراوح بين خمسة وخمسة وعشرين عاملاً. فإذا زاد عدد العمال على خمسة وعشرين عاملاً، خصص صندوق لكل مجموعة يتراوح عددها بين خمسة وخمسة وعشرين عاملاً.

المادة 3

يلتزم صاحب العمل في المنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها على مائة عامل بتعيين ممرض متفرغ في المنشأة، بالإضافة إلى توفير صناديق الإسعافات الأولية، فإذا زاد عدد عمال المنشأة على خمسمائة عامل، وجب عليه أن يخصص لهم عيادة يعمل بها طبيب وممرض على الأقل، وعلى أن يتوفر بمكان العمل غرفة للإسعافات الأولية.

المادة 4

يجب تدريب عدد مناسب من العاملين بالمنشأة بالإضافة إلى عملهم للقيام بعمليات الإسعافات الأولية للمصاب لحين حضور المسعف الأولي أو الطبيب .

المادة 5

يجب أن يتوفر في المكان الذي يخصص لعيادة العمال وعلاجهم التهوية والإضاءة والشروط الصحية والراحة وأن يجهز بالأدوات والأجهزة اللازمة لذلك .

المادة 6

تخضع العيادات الطبية في المنشآت للتفتيش من قبل الهيئة الوطنية للصحة وإدارة العمل لمتابعة تنفيذ التعليمات المقررة .

المادة 7

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

الميزان – البوابة القانونية القطرية

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (16) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت

جدول مرفق - جدول محتويات صندوق...

جدول

محتويات صندوق الاسعافات الطبية الأولية

الرقم	اسم الصنف	الكمية
1	أربطة ضاغطة مقاس 2،3،4،6 بوصات	اثنان من كل مقاس
2	أربطة ضاغطة لاصقة مقاس 2،3،4 بوصات	اثنان من كل مقاس
3	مشمع لاصق	عجلة واحدة
4	كرات قطن معقمة	مجموعة واحدة
5	ضمادات شاش معقم مقاس 3 بوصات	مجموعة واحدة
6	أربطة معقمة 6 بوصات	مجموعتان
7	ضمادات معقمة للعين	مجموعة واحدة
8	غيارات معقمة صغيرة ومتوسطة وكبيرة الحجم	مجموعة من كل حجم
9	أربطة ثلاثية	أربع مجموعات
10	جهاز ضاغط لمنع النزيف	واحد
11	مقص وجفت (كلاب)	واحد من كل صنف
12	دبابيس أمان	دسته
13	ورق وقلم وبطارية	
14	رباط عادي 2،3،4،6 بوصات	اثنان من كل نوع
15	كمادات	
16	اكريفلافين	مائة سم مكعب
17	سافلون	250 سم مكعب
18	حبوب ملح	500 قرص
19	أقراص اسبرين	مائة قرص
20	أقراص بنادول	مائة قرص
21	مرهم حروق	
22	جبائر: أ- جبائر معدنية أو خشبية كاملة الطول لتجبير الأطراف ب- جبائر هوائية تستخدم تحت الركبة أو لتجبير العظام	
23	فاتح هوائي وخافض لسان	
24	شفاط متنقل يعمل بالقدم	

	أوكسجين - حقيبة متنقلة للتنفس	25
	نقالة	26
250 سم مكعب	كحول	27
110 أقراص	حبوب مضادة لألم البطن	28
	ملقط	29
عدد واحد	زجاجة كومرامين أو ما يعادله	30
	محلول روح النشادر في زجاجة محكمة (50) سم الاموتياك	31